011034

القانون النظامى المصرى

الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ هـ (أول مايو سنة ١٨٨٣م)

أمر عال

نحن خديو مصر

امرنا بما هو آت

الباب الأول

(المادة الاولى)

يتشكل :

(أولا) مجالس مديريات فى كل مديرية مجلس .

(ثانيا) مجلس شورى القوانين .

(ثالثا) جمعية عمومية .

(رابعا) مجلس شورى الحكومة .

الباب الثانى [1]

فى مجالس المديريات

- - -

(المادة الثانية)

لمجلس المديرية أن يقرر رسوما فوق العادة لصرفها فى منافع عمومية تتعلق بالمديرية إنما لاتكون قرارات مجلس المديرية فى هذا الشأن قطعية الا بعد تصديق الحكومة عليها .

(المادة الثالثة)

يجب استمزاج رأى مجلس المديرية فى المسائل الآتية قبل الحكم فيها وهى:

(أولا) اجراء تغييرات فى زمام المديرية أو زمام البلاد .

---

[1] عدل بموجب القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩.

(ثانيا) اتجاه طرق المواصلات برا أو بحرا والاعمال المتعلقة بالرى.

(ثالثا) احداث أو تغيير أو إبطال الموالد والاسواق فى المديرية.

(رابعا) الأمور التى تقضى القوانين أو الأوامر أو اللوائح باستمزاج رأيه فيها.

(خامسا) المسائل التى تستشيره فيها جهات الادارة.

(المادة الرابعة)

يجوز لمجلس المديرية ان يبدى رأيه فيما يأتى :

(أولا) فى عمليات الطرق والملاحة والرى وفى كل امر ذى منفعة عامة يكون للمديرية شأن فيه .

(ثانيا) فى مشترى أو بيع أو ابدال أو انشاء أو ترميم المبانى والاماكن المخصصة للمديرية أو للمجالس أو للسجون أو لمصالح اخرى خاصة بالمديرية وفى تغيير استعمال تلك المبانى أو الاماكن .

(المادة الخامسة)

لمجلس المديرية ان يبدى رغباته من بادى نفسه فى المسائل التى تتعلق بتقدم المعارف العمومية والزراعية كتجفيف المستنقعات وتحسين الزراعات وتصريف المياه ونحو ذلك .

(المادة السادسة)

لايجوز التئام مجلس المديرية الا عندما يطلب المدير انعقاده بمقتضى امر منا يتعين فيه ميعاد الاجتماع ومدته .

ويجب انعقاد مجالس المديريات مرة كل سنة بالاقل وفى اليوم المحدد لاجتماع مجلس المديرية يتلو المدير عليه امر الانعقاد ويحلف اعضاء المجالس المذكورة المستجدون امام المدير يمين الصداقة لنا والطاعة للقوانين .

وينوب عنا المدير فى افتتاح المجلس .

والمدير هو الرئيس لمجلس المديرية وله رأى معدود فى مداولاته وعلى باشمهندس المديرية الحضور فى جلسات المجلس ويكون له راى معدود .

(المادة السابعة)

لاتكون جلسات مجلس المديرية علنية ولاتجوز المداولة فيه الا إذا كان حاضرا فيه اكثر من نصف أعضائه .

(المادة الثامنة)

الاعمال أو المداولات التى تصدر من مجلس المديرية وتكون مختصة بامور ليست داخلة ضمن حدوده القانونية تكون لاغية ولا يعمل بها وإبطال كل عمل أو مداولة من هذا القبيل يكون بقرار يصدر من اللجنة الخصوصية المنوه عنها فى المادة الثانية والخمسين من أمرنا هذا .

(المادة التاسعة)

مداولات مجلس المديرية خارجا عن اجتماعه القانونى تكون باطلة بطبيعتها، ويقرر المدير بطلان هذا الاجتماع وبطلان اعماله ويتخذ الوسائل اللازمة لفضه فى الحال ، ويجوز لاعضاء مجالس المديريات أن يناقضوا فيما أجراه المدير امام ناظر الداخلية .

(المادة العاشرة)

مجلس المديرية ممنوع من مخابرة غيره من مجالس المديريات ومن تحرير أو نشر محاضر أو منشورات .

(المادة الحادية عشرة)

لايجوز فض مجلس المديرية الا بأمر منا يصدر بناء على عرض مجلس النظار وعند ذلك يشرع فى انتخابات جديدة فى خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ فض المجلس .

(المادة الثانية عشرة)

تنتخب الاعضاء المندوبون لمجلس شورى القوانين الآتى ذكره فى الباب الرابع من ضمن اعضاء مجالس المديريات .

الباب الثالث [1]

فى تشكيل مجالس المديريات

(المادة الثالثة عشرة)

يكون عدد اعضاء مجالس المديريات بالكيفية الاتية :

---

[1] عدل بموجب القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩.

عدد		عدد
٤ لمديرية الغربية		٤ لمديرية بنى سويف
٦ لمديرية المنوفية		٣ لمديرية الفيوم
٦ لمديرية الشرقية		٤ لمديرية المنيا .
٦ لمديرية الشرقية		٧ لمديرية أسيوط
٥ لمديرية البحيرة		٥ لمديرية جرجا
٤ لمديرية الجيزة		٤ لمديرية قنا
٤ لمديرية القليوبية		٤ لمديرية أسنا

ويكون انتخاب اعضاء مجلس المديريات بالكيفية والشروط المقررة لذلك فى قانون الانتخاب الصادر فى هذا اليوم .

(المادة الرابعة عشرة)

لايجوز انتخاب احد لعضوية مجلس المديرية مالم يكن بالغا من العمر ثلاثين سنة كاملة ، وله معرفة بالقراءة والكتابة ، وجار دفع مال مقرر على عقارات أو اطيان فى نفس المديرية قدره خمسة الاف قرش سنويا وذلك منذ سنتين بـــالاقل ويكون اسمه مندرجا فى دفتر الانتخاب منذ خمس سنوات بالاقل .

(المادة الخامسة عشرة)

لايجوز انتخاب موظفى الحكومة الملكيين أو العسكريين الذين تحت السلاح لعضوية مجالس المديريات [1]

---

[1] العمد ومشايخ البلاد ـــ لايجوز الجمع بين احدى هاتين الوظيفتين وبين وظيفة عضو فى مجلـــس شورى القوانين أو فى الجمعية العمومية ويجوز الجمع بين احداهما وبين وظيفة عضو فـــى مجلـــس المديرية كما فى الأمر العالى رقم ٢١ لسنة ١٩٠٤ الاتى نصه :

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الخامسة عشرة من القانون النظامى الصادر فى اول مايو سنة ١٨٨٣ .

- وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار ، وبعد اخذ راى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت .=

(المادة السادسة عشرة)

لايجوز انتخاب شخص واحد عضوا فى اكثر من مجلس من مجالس المديريات .

(المادة السابعة عشرة)

تعيين اعضاء مجالس المديريات هو لمدة ست سنوات ويصير تغيير نصفهم كل ثلاث سنوات ويجوز تكرار انتخابهم ويكون تغييرهم بالقرعة .

= (المادة الاولى)

عمد ومشايخ البلاد لايعتبرون من موظفى الحكومة فيما يتعلق بالحكم المبين فى المادة الخامسة عشرة من القانون المشار اليه .

(المادة الثانية)

كل عمدة أو شيخ بلد يقبل وظيفة عضو فى مجلس شورى القوانين أو فى الجمعية العمومية يعتبر مستعفيا .

(المادة الثالثة)

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شوال سنة ١٣٢٢ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٤)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

مصطفى فهمى

- مجموعة القوانين سنة ١٩٠٤.

الباب الرابع

فى مجلس شورى القوانين

(المادة الثامنة عشرة)

لايجوز إصدار أى قانون أو أمر يشتمل على لائحة إدارة عمومية مالم يتقدم ابتداء إلى مجلس شورى القوانين لأخذ رأيه فيه وان لم تعول الحكومة على رأيه فعليه أن تعلنه بالاسباب التى اوجبت ذلك انما لايترتب على اعلانه بهذه الاسباب جواز مناقشته فيها .

(المادة التاسعة عشرة)

يسوغ لمجلس شورى القوانين ان يطلب من الحكومة تقديم مشروعات قوانين أو أوامر عالية متعلقة بالادارة العمومية .

(المادة العشرون)

يجوز لكل مصرى ان يقدم لنا عريضة ، فالعرائض التى تبعث إلى رئيس مجلس شورى القوانين ينظر فيها المجلس ويحكم برفضها أو بقبولها .

والعرائض التى تقبل تحال على ناظر الديوان المختصة به لإجراء مايلزم عنها واشعار المجلس بما يتم فى شأنها .

(المادة الحادية والعشرون)

كل عريضة تختص بحقوق ومنافع شخصية ترفض متى كانت من خصائص المحاكم أو لم يسبق تقديمها لجهة الادارة المختصة بها .

(المادة الثانية والعشرون) [1]

ترسل ميزانية ايرادات ومصروفات الحكومة العمومية إلى مجلس شـــورى القوانين فى اول شهر ديسمبر من كل سنة ، وللمجلس المذكور ان يبـــدى آراءه ورغباته فى كل من أقسام الميزانية .

---

[1] عدلت المادتان: الثانية والعشرون والرابعة والعشرون بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩١٣ والآتى نصه:

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ ، وعلى القانون نمرة ٢١ الصادر فى ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ (٤يونية سنة ١٩١٣) المختص بتعديل السنة المالية .

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار ، وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

تعدل المادة الثانية والعشرون من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ كما يأتى:

ترسل الميزانية العمومية للايرادات والمصروفات إلى مجلس شورى القوانين قبل افتتاح السنة المالية المختصة بها الميزانية بأربعين يوما .

ولمجلس المذكور ان يبدى آراءه ورغباته فى كل فصل من فصول الميزانية ، وتبلغ هذه الاراء والرغبات إلى ناظر المالية الذى يجب عليه فى حالة رفض اقتراحات المجلس ان يبين الاسباب الداعية لذلك ولا يجوز ان تكون هذه الأسباب موضوعا للمناقشة .

(المادة الثانية)

تعدل المادة (٢٤) من القانون النظامى المذكور كما يأتى :

فى جميع الاحوال تكون الميزانية نافذة المفعول بمقتضى قانون يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار قبل افتتاح السنة المالية المختصة بها الميزانية بسبعة أيام على الاقل .

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس النظار تنفيذ هذا القانون .

صدر بالقاهرة فى ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ (٤ يونية سنة ١٩١٣) [*]

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

محمد سعيد

---

[*] الوقائع المصرية فى ١٩ يونية سنة ١٩١٣ صفحة ١٩٢٣

وتبعث هذه الآراء والرغبات إلى ناظر المالية الذى يجب عليه فـــى حالـــة رفضها ان يبين الاسباب الداعية لذلك ، انما لايترتب على بيان هـــذه الاســباب جواز المناقشة فيها .

(المادة الثالثة والعشرون)

لايجوز لمجلس شورى القوانين أن يتذاكر أو يبدى رغبة ما فـــى ويركـــو الاستانة والدين العمومى وبالجملة فيما التزمت به الحكومة بقانون التصفيـــة أو بمعاهدات دولية .

(المادة الرابعة والعشرون) [1]

تعتمد الميزانية فى جميع الاحوال بمقتضى أمر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر ديسمبر فى كل سنة.

(المادة الخامسة والعشرون)

يرسل فى كل سنة حساب عموم الادارة المالية عن السنة الماضيـــة التـــى قفلت حساباتها إلى مجلس شورى القوانين لابداء رأيه أو ملحوظاته فيه ويكون ارساله قبل تقديم الميزانية الجديدة بأربعة شهور على الاقل .

---

[1] انظر هامش المادة الثانية والعشرين .

(المادة السادسة والعشرون) [1]

يلتئم مجلس شورى القوانين فى أول فبراير وفـــى اول ابريـــل وفـــى اول يونيه وفى اول اغسطس وفى اول اكتوبر وفى اول ديسمبر مـــن كـــل ســـنة ، ويكون التئامه المرة الاولى بمقتضى امر يصدر منا ، واذا دعت الحال اجتماعـــه فى غير هذه المواعيد فيصير انعقاده بأمر يصدر منا وتفض جلساته متى فـــرغ من نظر المسائل المعروضة عليه .

ويكون انحلال مجلس شورى القوانين بأمر يصدر منا وفـــى هـــذه الحالـــة تنتخب مجالس المديريات الاعضاء المندوبين المستجدين فى الثلاثة شهور التالية لتاريخ الانحلال ، ويكون انتخابهم طبقا لما هو منصوص فـــى المـــادة الثانيـــة والثلاثين اما الاعضاء الدائمون فيبقون فى وظائفهم فى المجلس المستجد طبقـــا للمادة الحالية والثلاثين .

---

[1] عدلت الثلاث فقرات الاولى من هذه المادة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٠٩ كما يأتى :

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢٦ من القانون النظامى الصادر فى اول مايو سنة ١٨٨٣ وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار ، وبعد اخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

عدلت الثلاث فقرات الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون النظامى كما يأتى :

يلتئم مجلس شورى القوانين فى اليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر من كل سنة ، ويكون دور انعقاده لغايـــة اخر شهر مايو من السنة التالية .

وفضلا عن ذلك يجوز انعقاده بأمر يصدر منا كلما دعت الظروف لاجتماعه .

وعلى كل حال فان ادوار الانعقاد العادية اوالغير العادية لايجوز انقضاضها الابعد ان يكون المجلس قد ارســـل رأيه للحكومة عن جميع المسائل المعروضة عليه .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس النظار تنفيذ هذا القانون .

صدر بالاسكندرية فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٢٧ (٥ يولية سنة ١٩٠٩). [*]

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

بطرس غالى

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

بطرس غالى

---

* الوقائع المصرية العدد رقم ٧٣ فى ٧ يولية سنة ١٩٠٩ صفحة ١٦١١ .

(المادة السابعة والعشرون)

للنظار الحضور فى جلسات مجلس شورى القوانين والاشتراك فى مداولاته ويكون لهم فيها رأى شورى ولهم أيضا فى بعض المسائل أن يستصحبوا كبار الموظفين فى نظاراتهم أو أن يستنيبوهم عنهم فيها .

(المادة الثامنة والعشرون)

على النظار أن يقدموا لمجلس شورى القوانين كافة الايضاحات التى يطلبها منهم متى كان ذلك غير خارج عن حدوده .

(المادة التاسعة والعشرون) [1]

لايجوز لأحد الحضور فى جلسات مجلس شورى القوانين ما عدا النظار الذين يستصحبونهم أو يستنيبونهم عنهم .

---

[1] ألغيت المادتان التاسعة والعشرون والثامنة والثلاثون بالقانون رقم٣ لسنة ١٩٠٩واستبدلنا بغيرهما كما يأتى:

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة والعشرين والثامنة والثلاثين من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ .

وبعد الاطلاع على الرغبة التى أبدتها الجمعية العمومية فى جلستها المنعقدة فى ٦ فبراير سنة ١٩٠٩ .

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار ، وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

ألغيت المادتان التاسعة والعشرون والثامنة والثلاثون من القانون النظامى السالفتا الذكر واستبدلنا بالمادتين الآتيتين :

(المادة التاسعة والعشرون) * تكون جلسات مجلس شورى القوانين علنية حسب الشروط التى يحددها المجلس فى لائحة داخلية يسنها لذلك .

ويستمر قبول النظار والذين يستصحبونهم أو ينوبون عنهم فى حضور الجلسات كما فى السابق * .

(المادة الثامنة والثلاثون) * تكون جلسات الجمعية العمومية علنية حسب الشروط التى تقررها الجمعية فى لائحة داخلية تسنها لذلك .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس النظار تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراى عابدين فى ١٠ صفر سنة ١٣٢٧ (٣ مارس سنة ١٩٠٩) [*]

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

بطرس غالى

---

* الوقائع المصرية العدد رقم ٢٣ سنة ١٩٠٩

الباب الخامس

فى تشكيل مجلس شورى القوانين

(المادة الثلاثون)

يؤلف مجلس شورى القوانين من ثلاثين عضوا بما فيهم الرئيس والوكيلان.

ويكون أعضاء هذا المجلس على نوعين ، أعضاء دائمين وأعضاء وأعضاء مندوبين ، فالدائمون يكونون أربعة عشر ومنهم الرئيس وأحد الوكيلين واثنا عشر عضوا والمندوبين ستة عشر ومنهم أحد الوكيلين .

(المادة الحادية والثلاثون)

تعيين رئيس مجلس شورى القوانين يكون بأمر يصدر منا أما تعيين الوكيلين والأعضاء الدائمين فيكون بأمر منا بناء على عرض مجلس النظار ، وتربط رواتب للرئيس وللوكيلين وللأعضاء الدائمين ولا يجوز عزلهم من وظائفهم الا بأمر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار وبمقتضى قرار يصدر بذلك من مجلس شورى القوانين برأى ثلثى أعضائه بالأقل .

واذا دعى واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين إلى منصب النظارة فيعين البدل من النظار المنفصلين وقتها .

(المادة الثانية والثلاثون)

تكون مدة توظف الأعضاء المندوبين ست سنوات وتجوز اعادة انتخابهم على الدوام وتعطى لهم مصاريف انتقال .

وتخصيص الستة عشر عضوا المندوبين يكون على الوجه الآتى :

واحد عن القاهرة وواحد عن مدن اسكندرية ودمياط ورشيد والسويس وبورسعيد والاسماعيلية والعريش وواحد عن كل مديرية من الأربع عشرة مديرية ينتخبه مجلس المديرية نفسها .

ويكون انتخاب الأعضاء المندوبين بالكيفية والشروط المقررة فى قانون الانتخاب الصادر فى هذا اليوم ومن ينفصل منهم عن عضوية مجلس المديرية

عند تجديد الانتخاب بالقرعة فى منتهى الثلاث سنوات ينفصل أيضا عن مجلس شورى القوانين ، وينتخب مجلس المديرية أحد أعضائه بدلا عنه .

وأحد وكيلى مجلس شورى القوانين المعينين بأمر منا يكون من الأعضاء المندوبين .

(المادة الثالثة والثلاثون)

يعين رئيس مجلس شورى القوانين العمال اللازمين لتأدية الأشغال .

الباب السادس

فى الجمعية العمومية

(المادة الرابعة والثلاثون) [1]

لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية فى القطر المصرى الا بعد مباحثة الجمعية العمومية فى ذلك واقرارها عليه .

(المادة الخامسة والثلاثون)

تستشار الجمعية العمومية عما يأتى :

(أولا) عن كل سلفة عمومية .

(ثانيا) عن انشاء أو ابطال أى ترعة وأى خط من خطوط السكة الحديد مارا أيهما فى جملة مديريات .

(ثالثا) عن فرز عموم أطيان القطر لتقدير درجات أموالها .

وعلى الحكومة أن تخطر الجمعية العمومية بالأسباب التى دعتها لعدم التعويل على ما أبدته جملة من الآراء ، ولكن لا يترتب على تبليغ هذه الأسباب لها جواز المناقشة فيها .

(المادة السادسة والثلاثون)

للجمعية العمومية أن تبدى رأيها فى المسائل والمشروعات التى تبعثها اليها الحكومة للبحث فيها ولها أيضا أن تبدى آراءها ورغباتها من بادىء نفسها

---

[1] يراجع التأويل النهائى لهذه المادة .

فى سائر المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الأمور الادارية أو المالية ، وعلى الحكومة إذا لم تعول على هذه الآراء أو الرغبات أن تخطر الجمعية العمومية بالأسباب التى دعتها لعدم التعويل عليها انما لا يترتب على الإخطار بهذه الأسباب جواز المناقشة فيها .

(المادة السابعة والثلاثون)

كل قرار تصدره الجمعية العمومية ويكون خارجا عن الحدود المقررة فى أمرنا هذا يكون باطلا وغير معمول به .

(المادة الثامنة والثلاثون) [1]

لا يجوز لأحد الحضور فى جلسات الجمعية العمومية ما لم يكن من أعضائها.

(المادة التاسعة والثلاثون)

تعقد الجمعية العمومية مرة بالأقل كل سنتين بأمر يصدر منا ولنا فضها وتعيين ميعاد انعقادها التالى ولنا أيضا حلها .

وفى حالة انحلالها يكون اجراء الانتخابات الجديدة فى مسافة ستة أشهر .

الباب السابع

فى تشكيل الجمعية العمومية

(المادة الاربعون)

تشكل الجمعية العمومية :

(أولا) من النظار .

(ثانيا) من رئيس ووكيلى وأعضاء مجلس شورى القوانين .

(ثالثا) من الأعيان المندوبين .

(المادة الحادية والأربعون)

يكون عدد الأعيان المندوبين ستة وأربعين على الوجه الآتى :

---

[1] ألغيت المادة الثامنة والعشرون بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٩ .

عدد		عدد	
٤	من المحروسة	٣	من مديرية البحيرة
٣	من الاسكندرية	٢	من مديرية القليوبية
١	من دمياط	٢	من مديرية الجيزة
١	من رشيد	٢	من مديرية بنى سويف
١	من السويس وبورسعيد	٢	من مديرية الفيوم
١	من العريش والاسماعيلية	٢	من مديرية المنيا
٤	من مديرية الغربية منهم واحد لبندر طنطا	٣	من مديرية أسيوط منهم واحد لبندر أسيوط
٣	من مديرية المنوفية	٢	من مديرية جرجا
٣	من مديرية الدقهلية منهم واحد لبندر المنصورة	٢	من مديرية اسنا
٣	من مديرية الشرقية	٢	من مديرية قنا

(المادة الثانية والأربعون)

مدة توظف الأعيان المندوبين هى ست سنوات وتجوز اعادة انتخابهم على الدوام وتعطى لهم مصاريف انتقال .

ويكون انتخابهم بالكيفية والشروط المقررة فى قانون الانتخاب الصادر فى هذا اليوم .

ولا يجوز انتخاب أحد لأن يكون من الأعيان المندوبين ما لم يكن بالغا من العمر ثلاثين سنة كاملة فأكثر عارفا القراءة والكتابة مؤديا منذ خمس سنوات بالأقل فى المدينة أو المديرية النائب عنها ويركو أو مالا مقررا على عقار أو أطيان قدره ألفا قرش سنويا مندرجا اسمه منذ خمس سنوات بالأقل فى دفتر الانتخاب [1]

(المادة الثالثة والأربعون)

رئيس مجلس شورى القوانين هو نفسه رئيس الجمعية العمومية .

---

[1] يراجع الأمر العالى الصادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣ (٢٧ ذو القعدة سنة ١٣٠٠) .

(المادة الرابعة والأربعون)

محاضر جلسات الجمعية العمومية يصير تحريرها تحت ملاحظة رئيس هذه الجمعية بمعرفة كتاب مجلس شورى القوانين .

(المادة الخامسة والأربعون)

على الأعيان المندوبين أن يحلفوا فى أول جلسة تعقد وقبل مباشرتهم وظائفهم يمين الصداقة لنا والطاعة لقوانين القطر .

الباب الثامن

فى مجلس شورى القوانين

(المادة السادسة والاربعون)

يتبين كيفية تشكيل مجلس شورى الحكومة ووظائفه فى أمر يصدر منا فيما بعد .

الباب التاسع

أحكام وقتية

(المادة السابعة والأربعون)

تنفذ أحكام المواد الثامنة عشرة والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين من أمرنا هذا من أول مرة يجتمع فيها مجلس شورى القوانين .

الباب العاشر

أحكام عمومية

(المادة الثامنة والأربعون) [1]

لا يجوز لمجالس المديريات ولا لمجلس شورى القوانين ولا للجمعية العمومية أن تتداول فى أمر الا إذا كان حاضرا فى كل مجلس منها ثلثا أعضائه بالأقل غير محسوب من ضمنهم الأعضاء الغائبون بأجازة قانونية وتصدر

---

[1] حذف ذكر مجالس المديريات من هذه المادة بموجب المادة الخامسة من القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩ .

القرارات بأغلبية الأراء فيما عدا الأحوال المقرر فيها اتحاد أراء ثلثـــى الأراء ، وإذا تساوت الأراء فرأى الرئيس مرجح ، ولا يجوز لأحـــد مـــن الأعضـــاء أن يستنيب عنه غيره فى إبداء رأيه .

(المادة التاسعة والأربعون) [1]

إذا خلا محل أحد الأعضاء فى أحد مجالس المديريات أو فـــى مجلـــس شـــورى القوانين أو فى الجمعية العمومية يشرع فى انتخاب بدل له فى خلال شهر واحد لا أكثر ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد الا لحين تجديد الانتخابات العمومية.

(المادة الخمسون) [2]

مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية يحرر كل منهما لائحته الداخلية وأما لائحة مجالس المديريات الداخلية فتقرر بأمر يصدر منا فيما بعد .

(المادة الحادية والخمسون)

لا يسرى قانون أو أمر منا (ديكرتو) ما لم يوقع عليـــه رئيـــس مجلـــس النظار والناظر الذى يختص بنظارته ذلك القانون أو الأمر .

(المادة الثانية والخمسون)

كل خلاف يحدث فى تأويل معنى أحد أحكام أمرنا هذا ، يناط فصلـــه فصـــلا قطعيا بلجنة مخصوصة تولف من ناظرين من نظار الدواوين يكون أحدهما ناظر الحقانية وله الرياسة ، ومن اثنين من أعضاء مجلس شورى القوانيـــن ، ومـــن ثلاثة من أعضاء محكمة استئناف القاهرة .

(المادة الثالثة والخمسون)

كل ما كان مخالفا لأمرنا هذا من أحكام القوانين والأوامر واللوائح والعادات يكون لاغياوغير معمول به .

---

[1] عدلت بموجب القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩ كما يأتى (إذا حلا محل أحد الأعضاء فـــى أحـــد مجالس المديريات أو فى مجلس شورى القوانين أو فى الجمعية العمومية يشرع فى انتخاب بدله فـــى خلال شهر واحد ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد بالنسبة لمجالس المديريات الا إلى حين انتهاء مدة سلفه وبالنسبة لمجلس الشورى والجمعية العمومية لحين تجديد الانتخابات العمومية) .

[2] ألغيت الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب المادة ٥ من القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩ .

(المادة الرابعة والخمسون)

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ، كل منهم فيما يخصه ، ويصير نشره بالكيفية المعتادة وتعليقه فى المدن وفى بنادر وبـــلاد الوجهيـــن: القبلـــى والبحرى .

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣) .

محمد توفيق

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الخارجية

شريف

ناظر الحربية والبحرية

عمر لطفى

ناظر المعارف العمومية

خيرى

ناظر الداخلية

اسماعيل أيوب

ناظر المالية

حيدر

ناظر الحقانية

فخرى

ناظر الأشغال العمومية

على مبارك

ناظر الأوقاف

محمد زكى